

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول الأعمال

- 1- المسائل التنظيمية والاجرائية.
- 2- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- 6- الاستعراض الدوري الشامل.
- 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- 9- العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أتفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة لها.



الشروح

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

1- سيعقد مجلس حقوق الإنسان دورته السادسة والأربعين في الفترة من 22 شباط/فبراير إلى 19 آذار/مارس 2021 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

2- ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، بصيغته الواردة في الفرع السابع من مرفق قراره 1/5، سيُعقد الاجتماع التنظيمي للدورة السادسة والأربعين في 8 شباط/فبراير 2021.

جدول أعمال الدورة

3- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره 1/5. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

4- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين من الدول التالية⁽¹⁾: الاتحاد الروسي (2023)؛ والأرجنتين (2021)؛ وأرمينيا (2022)؛ وإريتريا (2021)؛ وألمانيا (2022)؛ وإندونيسيا (2022)؛ وأوروغواي (2021)؛ وأوزبكستان (2023)؛ وأوكرانيا (2023)؛ وإيطاليا (2021)؛ وباكستان (2023)؛ والبحرين (2021)؛ والبرازيل (2022)؛ وبلغاريا (2021)؛ وبنغلاديش (2021)؛ وبوركينا فاسو (2021)؛ وبولندا (2022)؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (2023)؛ وتشيكيا (2021)؛ وتوغو (2021)؛ وجزر البهاما (2021)؛ وجزر مارشال (2022)؛ وجمهورية كوريا (2022)؛ والدانمرك (2021)؛ والسنغال (2023)؛ والسودان (2022)؛ والصومال (2021)؛ والصين (2023)؛ وغابون (2023)؛ وفرنسا (2023)؛ والفلبين (2021)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2022)؛ وفيجي (2021)؛ والكاميرون (2021)؛ وكوبا (2023)؛ وكوت ديفوار (2023)؛ وليبيا (2022)؛ والمكسيك (2023)؛ وملاوي (2023)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2023)؛ وموريتانيا (2022)؛ وناميبيا (2022)؛ والنمسا (2021)؛ ونيبال (2023)؛ والهند (2021)؛ وهولندا (2022)؛ واليابان (2022).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

5- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقودين في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و15 كانون الثاني/يناير 2021، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لجولته الخامسة عشرة، التي ستمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021:

الرئيسة:

نزهة شميم خان (فيجي)

نائبا الرئيسة:

كيفي لورين بين (جزر البهاما)

علي بن أبي طالب عبد الرحمن محمود (السودان)

نائبة الرئيسة والمقررة:

مونيكا ت. غ. فان دالين (هولندا)

(1) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

6- يعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 42 من مرفق قراره 21/16، حلقة نقاش للتفاعل مع رؤساء مجالس إدارة وأمانات وكالات الأمم المتحدة، في إطار ولايات كل منهم، بشأن مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف تعزيز تعميم منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها.

7- وقر مجلس حقوق الإنسان، في دورته التنظيمية المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن يكون موضوع حلقة النقاش لعام 2021 هو "الحالة الراهنة لمكافحة العنصرية والتمييز بعد 20 عاماً من اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والآثار المتفاقمة التي خلفتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على هذه الجهود" (انظر المرفق).

اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

8- وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وللفقرة 22 من مرفق قرار المجلس 21/16، وللشروط المبينة في مقرر المجلس 102/6، يتألف الفريق الاستشاري للفترة من 1 نيسان/أبريل 2020 إلى 31 آذار/مارس 2021 من أحمد ماكايل (تشاد)، وجيانغ دوان (الصين)، وسابينا ستادلر رينيك (سلوفينيا)، وإريكا غابرييلا مارتينيث ليانو (المكسيك)، وكارلوس دومينغيث دياث (إسبانيا). وسيقترح الفريق على رئيسة المجلس قائمة بالمرشحين على النحو التالي: (أ) عضوان في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (عضو من أفريقيا وآخر من أمريكا الشمالية)؛ (ب) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛ (ج) عضو في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، من الدول الأفريقية؛ (د) عضو في الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ (هـ) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً - وهذا منصب شغل فجأة بسبب استقالة المكلفة الحالية بالولاية.

9- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة السادسة والأربعين.

تقرير الدورة

10- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته السادسة والأربعين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداورات الدورة من أجل اعتماده.

2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

11- تُقدَّم جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) والأمين العام في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتقارير المتعلقة بغواتيمالا وهندوراس وكولومبيا

12- عملاً بقرار الجمعية العامة 141/48، سيعرض على مجلس حقوق الإنسان تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بأنشطة المفوضية في غواتيمالا (A/HRC/46/74)، وهندوراس (A/HRC/46/75) وكولومبيا (A/HRC/46/76).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

13- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/44، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه معلومات شفوية محدثة في دورته السادسة والأربعين أثناء جلسة تحاور. وسيعقد المجلس جلسة تحاور ينظر خلالها في المعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المكلف الجديد بالولاية، محمد عبد السلام بابكر. وعملاً بالقرار نفسه، ستقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين معلومات شفوية محدثة عن التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية، وعن مدى تأثير هذا التعاون على حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

حالة حقوق الإنسان في اليمن

14- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/45، تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني لليمن لفترة سنة أخرى، وطلب إلى الفريق أن يقدم إليه في دورته السادسة والأربعين، معلومات شفوية محدثة بشأن حالة حقوق الإنسان في اليمن وبشأن وضع هذا القرار وتنفيذه. وسيقدم فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين معلومات شفوية محدثة.

تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

15- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/45، ستقدم المفوضة السامية إلى المجلس، في دورته السادسة والأربعين، معلومات شفوية محدثة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الآثار المترتبة عن جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان

16- طلب مجلس حقوق الإنسان في بيان الرئيس 43/1 PRST إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن تأثير جائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الممارسات الجيدة ومجالات الاهتمام، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/46/19).

تعزيز المصالحة، والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

17- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/30، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة، والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا. وطلب المجلس أيضاً، في قراره 1/40، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً شاملاً، تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ قرار المجلس 1/30 في دورته السادسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية الشامل (A/HRC/46/20).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

18- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/43 إلى المفوضة السامية أن تعزز الرصد الذي تضطلع به المفوضية السامية وأن تواصل الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، بطرق منها إعداد تقرير مكتوب شامل يقيم التقدم المحرز والتحديات المتعلقة بهذه الحالة، وتقديمه إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/46/21).

ضمان المساءلة والعدالة في جميع انتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

19- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 3/43 إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن الكيفية التي يمكن بها لجميع الأطراف الوفاء بالتزاماتها في تنفيذ التوصيات التي استعرضتها المفوضة السامية في عام 2017، بما في ذلك تدابير المساءلة والتدابير القانونية التي يتعين على الدول اتخاذها لضمان احترام إسرائيل، وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة، التزاماتها بموجب القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/46/22).

حالة حقوق الإنسان في قبرص

20- عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2، سينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مسألة حقوق الإنسان في قبرص (A/HRC/46/23).

استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة

21- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 76/2004 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2، سيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام المتعلق باستنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة (A/HRC/46/24).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان

22- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 8/9، تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/HRC/46/25).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وفي أعقابها

23- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/45 إلى المفوضة السامية أن تُعدّ تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وأثناءها وبعدها في جلسة تحاور معزز أثناء الدورة السادسة والأربعين للمجلس. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/46/4).

مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

24- يشار إلى التقرير السنوي للأمين العام عن مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/46/43) (انظر الفقرة 48 أدناه).

الحق في العمل

25- يُشار إلى التقرير التحليلي للمفوضية السامية بشأن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان (A/HRC/46/47) (انظر الفقرة 49 أدناه).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

26- يشار إلى تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/46/41) (انظر الفقرة 52 أدناه).

27- يشار إلى تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/46/42) (انظر الفقرة 53 أدناه).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

28- يشار إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في النشاط البدني والرياضة بموجب المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/46/49)، وهو التقرير الذي سيُسترد به في جلسة الحوار السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر الفقرة 61 أدناه والمرفق).

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

29- يشار إلى تقرير المفوضية السامية عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/46/44) (انظر الفقرة 64 أدناه).

الأشخاص المفقودون

30- يُشار إلى مذكرة الأمانة فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/HRC/46/45) (انظر الفقرة 67 أدناه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

31- يشار إلى التقرير الموجز للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش بشأن موضوع "تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ" التي عُقدت في الدورة الرابعة والأربعين للمجلس (A/HRC/46/46) (انظر الفقرة 71 أدناه).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

32- يشار إلى التقرير الموجز للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الاجتماع الثالث المعقود في 14 كانون الثاني/يناير 2021 في الفترة الفاصلة بين دورتين من أجل الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، (A/HRC/46/48) (انظر الفقرة 72 أدناه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

33- يشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية (انظر الفقرة 75 أدناه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

34- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة من فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/46/52) (انظر الفقرة 80 أدناه).

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

35- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-9/1 ودإ-12/1 (A/HRC/46/63) (انظر الفقرة 93 أدناه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

36- يُشار إلى تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/46/64) (انظر الفقرة 94 أدناه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

37- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن تبعات تكثيف النشاط الاستيطاني وغيره من الخطوات المتخذة نحو الضم الرسمي للأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/46/65) (انظر الفقرة 95 أدناه).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

38- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة للمفوضة السامية عن إعداد تقريرها بشأن العنصرية النظامية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يتعرض لها الأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي على يد وكالات إنفاذ القوانين، ولا سيما الحوادث التي أسفرت عن وفاة جورج فلويد وغيره من الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي (انظر الفقرة 97 أدناه).

مكافحة التعصب، والقبولبة النمطية السلبية والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

39- يُشار إلى تقرير المتابعة الشامل للمفوضة السامية عن تنفيذ خطة العمل الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 34/43 (A/HRC/46/67) (انظر الفقرة 99 أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

40- يُشار إلى العرض الشفوي للمفوضة السامية عن نتائج التقرير الدوري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة 101 أدناه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

41- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة المقدمة من المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرة 102 أدناه).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

42- يشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/46/69) (انظر الفقرة 105 أدناه).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

43- يشار إلى العرض الشفوي السنوي للمفوضة السامية، المقدم في إطار البند 10، بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود (انظر الفقرة 107 أدناه).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

آثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

44- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/43، أن يمدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، يوفين لي (A/HRC/46/29).

الحق في الغذاء

45- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/40، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء لفترة ثلاث سنوات. وطلب المجلس في قراره 11/43 إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن تنفيذ الولاية وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، مايكل فخري (A/HRC/46/33).

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

46- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/37، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية. وطلب المجلس في قراره 9/43 إلى المقررة الخاصة أن تقدم بانتظام تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، كريمة بتون (A/HRC/46/34) و(Add.1).

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

47- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/43، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن تنفيذ ولايتها وفقاً لبرنامج عمله

السنوي. وسينظر المجلس في تقريره المكلف الجديد بالولاية، بالاكريشنا رجاكوبال (A/HRC/46/38) و(Add.1).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

48- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 12/40، في التقرير السنوي للأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان (A/HRC/46/43) (انظر الفقرة 24 أعلاه).

الحق في العمل

49- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية، في قراره 7/43، أن تعدّ تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد على تمكينهم، في ضوء التزامات كل دولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في هذا الشأن، وأن تقدم هذا التقرير بصيغة ميسرة إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السادسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/46/47) (انظر الفقرة 25 أعلاه).

الحقوق المدنية والسياسية

مسألة عقوبة الإعدام

50- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/26، أن يعقد حلقة نقاش رفيعة المستوى مرة كل سنتين من أجل تعزيز تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وقرر المجلس في قراره 24/42، أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظّم كل سنتين المقرر عقدها أثناء الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان للعمل بما أثر رادع فيما يخص معدل الجريمة (انظر المرفق).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

51- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/43، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن جميع أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، نيلس ميلزر (A/HRC/46/26) و(Add.1).

52- وعملاً بقرار الجمعية العامة 143/74، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/HRC/46/41) (انظر الفقرة 26 أعلاه).

53- وعملاً بقرار الجمعية العامة 143/74، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/46/42) (انظر الفقرة 27 أعلاه).

حرية الدين أو المعتقد

54- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/40، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات أخرى. وطلب المجلس في قراره 12/43 إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أحمد شهيد (A/HRC/46/30).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

55- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/37، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، جوزيف كاناتاشي (Add.1-6 و A/HRC/46/37).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حقوق الطفل

56- سيعقد مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراراته 29/7 و 37/19 و 30/45، اجتماعاً سنوياً ليوم كامل بشأن موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" (انظر المرفق).

57- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/43، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، ماما فاطمة سينغاته (A/HRC/46/31)، وتقرير الزيارة التي قامت بها المقررة التي سلفتها، مود دي بوير - بوكيتشيو (A/HRC/46/31/Add.1).

58- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 133/74، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، فرجينيا غامبا (A/HRC/46/39).

59- وطلبت الجمعية العامة في قرارها نفسه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، نجا معلا مجيد (A/HRC/46/40).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

60- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/44 تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات أخرى، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً سنوياً في أشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك تقارير بطريقة براي وبصيغة سهلة القراءة، والترجمة الشفوية الدولية بلغة الإشارة وإظهار نص الكلام المسموع أثناء عرض التقارير، وفقاً لبرنامج عمل المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، جيرار كوين (A/HRC/46/27).

61- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/43، أن يعقد أثناء دورته السادسة والأربعين جلسة تحاور سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تركز الجلسة على المشاركة في الأنشطة الرياضية

بموجب المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستستترشد جلسة التحوار بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن (A/HRC/46/49) (انظر الفقرة 28 أعلاه والمرفق).

حقوق الأشخاص المصابين بالمهق

62- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/37، تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، إكبونوسا إيرو (A/HRC/46/32 و Add.1).

المدافعون عن حقوق الإنسان

63- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/43، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقريره المكلف الجديدة بالولاية، ماري لولور (A/HRC/46/35 و Add.1)، وتقرير الزيارة التي قام بها سلفها ميشيل فورست (A/HRC/46/35/Add.2).

قضايا الأقليات

64- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/43، إلى المفوضية السامية أن تستمر في موافاته بتقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية واحترامها. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/46/44) (انظر الفقرة 29 أعلاه).

65- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/43، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية فيرنان دي فارين، (A/HRC/46/57 و Add.1).

66- ويشار إلى التوصيات التي قدّمها المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثالثة عشرة (A/HRC/46/58) (انظر الفقرة 84 أدناه).

الأشخاص المفقودون

67- عملاً بقرار الجمعية العامة 178/73، ستعرض على مجلس حقوق الإنسان، مذكرة تقدمها الأمانة بشأن التقرير الشامل المقدم من الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل التوصيات العملية ذات الصلة (A/75/306 و A/HRC/46/45) (انظر الفقرة 30 أعلاه).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان

68- يعقد مجلس حقوق الإنسان أثناء دورته السادسة والأربعين، عملاً بقراره 21/43، اجتماعاً مدته ساعتان، ترأسه رئيسة المجلس، بشأن موضوع دور التخفيف من حدة الفقر في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمشاركة كبار المسؤولين من الدول بغرض تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والخبرات في بلدانهم في جوانب معينة من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

حقوق الإنسان والبيئة

69- قرّر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/37، أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، ديفيد ر. بويد (A/HRC/46/28).

الإرهاب وحقوق الإنسان

70- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/40، أن يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لفترة ثلاث سنوات. ودعا المجلس في قراره 11/45 المقررة الخاصة إلى إيلاء الاهتمام لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى تقديم توصيات في هذا الصدد. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيونولا ني أولان (A/HRC/46/36).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

71- سيعرض على مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 21/41، التقرير الموجز الذي ستقدمه المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش التي عقدت في دورته الرابعة والأربعين، بشأن موضوع "تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ" (A/HRC/46/46) (انظر الفقرة 31 أعلاه).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

72- سيعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 19/43، التقرير الموجز المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الاجتماع الثالث المعقود في 14 كانون الثاني/يناير 2021 في الفترة الفاصلة بين دورتين من أجل التحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. (انظر الفقرة 32 أعلاه) (A/HRC/46/48).

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

73- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 9/26، في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان عن دورته السادسة، المعقودة في الفترة من 26 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (A/HRC/46/73).

آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

74- يشار إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/HRC/46/71) (انظر الفقرة 89 أدناه).

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

75- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/45، إلى المفوضة السامية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم تقارير عنها وإتاحة التعاون التقني بشأنها بهدف

تحسينها، بما يشمل تقديم معلومات شفوية محدثة إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين تعقبه جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي تقدمها المفوضة السامية (انظر الفقرة 33 أعلاه).

76- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/42، أن ينشئ، بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، لمدة سنة واحدة بقصد التحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام 2014 في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/45، أن يمدد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق لمدة سنتين، وطلب إلى البعثة أن تقدم إليه معلومات شفوية محدثة عن أعمالها أثناء جلسة تحاور في دورته السادسة والأربعين. وسيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي تقدمها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

77- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/45، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لمدة سنة أخرى، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، في دورته السادسة والأربعين، معلومات شفوية محدثة عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، تعقبها جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة للجنة.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

78- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/43، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولايته في دورته السادسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، جاويد رحمان (A/HRC/46/50).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

79- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/43، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لفترة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، توماس أوخيا كوينتانا (A/HRC/46/51).

80- وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره نفسه إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، في دورته السادسة والأربعين، تقريراً خطياً كاملاً عن تنفيذ التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/46/52) (انظر الفقرة 34 أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

81- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/43، تمديد ولاية اللجنة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين خلال جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة (A/HRC/46/53).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

82- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/43، أن يمدد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية سنة واحدة، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إليه تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور في دورته السادسة والأربعين. وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً في قراره 21/44 إلى اللجنة أن تُعد تقريراً عن السجن والاحتجاز التعسفيين في الجمهورية العربية السورية، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/46/54 و A/HRC/46/55).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

83- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/43، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً في دورته السادسة والأربعين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، توماس أندرو (A/HRC/46/56).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

84- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/19، أن يواصل المنتدى المعني بقضايا الأقليات عقد اجتماعات سنوية. وعقد المنتدى، في 19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، دورته الثالثة عشرة التي ركزت على خطاب الكراهية، ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات. وسينظر المجلس في التوصيات التي قدمها المنتدى (A/HRC/46/58) (انظر الفقرة 66 أعلاه).

المحفل الاجتماعي

85- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/41، أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام 2020 وأن يركز الاجتماع على الممارسات الجيدة، وقصص النجاح، والدروس المستفادة، والتحديات الراهنة في مجال مكافحة الفقر والتفاوتات. ودعا المجلس المحفل الاجتماعي لعام 2020 إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المحفل الاجتماعي لعام 2020، الذي عقد يومي 8 و 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (A/HRC/46/59).

منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

86- سيعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون عن دورته الثالثة، التي أُرجمت بسبب جائحة كوفيد-19 (A/HRC/46/60).

الإجراءات الخاصة

87- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره 102/2، التقرير المتعلق بأنشطة المقررين/الممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس (Add.1 و A/HRC/46/61).

88- وسيُنظر مجلس حقوق الإنسان أيضاً في تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/46/3).

آثار الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان

89- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/34، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تأثيره في تحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليل تدفقات رأس المال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وتعطيل النمو الاقتصادي، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين. وعملاً بالمقررين اللذين اعتمدهما المجلس في 6 تموز/يوليه 2018 و27 أيلول/سبتمبر 2019، مُدد الموعد النهائي لتقديم التقرير حتى الدورة الخامسة والأربعين. ولم تتمكن اللجنة من وضع الصيغة النهائية للتقرير وتقديمه في الدورة الخامسة والأربعين للمجلس نظراً لتأجيل دورتها من آب/أغسطس 2020 إلى شباط/فبراير 2021 بسبب جائحة كوفيد-19. ويتوقع أن يعرض على المجلس في دورته السادسة والأربعين تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار السلبية المترتبة على الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/HRC/46/71) (انظر الفقرة 74 أعلاه).

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

90- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/33، أن تقدم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى المجلس، تقريراً عن عملها، مرة كل سنة على الأقل، وأن تبقى المجلس على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وسيُنظر المجلس في تقرير آلية الخبراء عن دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020 (A/HRC/46/72).

6- الاستعراض الدوري الشامل

91- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 1/5، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته السادسة والثلاثين في الفترة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وسيُنظر المجلس في دورته السادسة والأربعين وسيعتمد النتائج النهائية لاستعراض كل من بيلاروس (A/HRC/46/5)، وليبيريا (A/HRC/46/6)، وملاوي (A/HRC/46/7)، وبنما (A/HRC/46/8)، ومنغوليا (A/HRC/46/9)، وملديف (A/HRC/46/10)، وأندورا (A/HRC/46/11)، وهندوراس (A/HRC/46/12)، وبلغاريا (A/HRC/46/13)، وجزر مارشال (A/HRC/46/14)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/HRC/46/15)، وكرواتيا (A/HRC/46/16)، وليبيا (A/HRC/46/17)، وجامايكا (A/HRC/46/18).

92- وسيعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة بمقرر موحد، عملاً ببيان الرئيس PRST 9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وتشمل النتائج تقارير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضوع الاستعراض والردود التي تقدمها، قبل اعتماد المجلس النتائج في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في جلسة التحوار المعقودة في إطار الفريق العامل.

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

93- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه د1-9/ و د1-12/1، في تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ هذين القرارين (A/HRC/46/63) (انظر الفقرة 35 أعلاه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

94- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 30/43، في تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل (A/HRC/46/64) (انظر الفقرة 36 أعلاه).

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

95- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 31/43 إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن تبعات تكثيف النشاط الاستيطاني وغيره من الخطوات المتخذة نحو الضم الرسمي للأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/46/65) (انظر الفقرة 37 أعلاه).

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

96- لم تُقدّم أي تقارير في إطار البند 8 من جدول الأعمال.

9- العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

97- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/43، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته السادسة والأربعين، معلومات شفوية محدثة عن إعداد تقريرها بشأن العنصرية النظامية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يتعرض لها الأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي على يد وكالات إنفاذ القوانين، ولا سيما الحوادث التي أسفرت عن وفاة جورج فلويد وغيره من الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي. وسيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة للمفوضة السامية (انظر الفقرة 38 أعلاه).

الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

98- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/43، تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن دورته الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من 12 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (A/HRC/46/66).

مكافحة التعصب، والقولبة النمطية السلبية والوصم، والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

99- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 34/43، إلى المفوضة السامية أن تعدّ وتقدم إليه في دورته السادسة والأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين 7 و8 من ذلك القرار، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة. وسينظر المجلس في تقرير المتابعة الشامل المقدم من المفوضة السامية (A/HRC/46/67) (انظر الفقرة 39 أعلاه).

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

100- عملاً بقرار الجمعية العامة 237/75، سيعقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (انظر المرفق).

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

101- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 25/41، جلسة تحاور تقدم فيها المفوضة السامية إلى الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين عرضاً شفوياً لنتائج التقرير الدوري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة 40 أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

102- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 34/45، تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، وطلب إلى الفريق أن يقدم إليه في دورته السادسة والأربعين معلومات شفوية محدثة. وطلب المجلس، في قراره نفسه، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه معلومات شفوية محدثة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في إطار جلسة تحاور معززة تُعقد أثناء دورته السادسة والأربعين. وسيعقد المجلس جلسة تحاور معززة ينظر خلالها في المعلومات الشفوية المحدثة التي تقدمها المفوضة السامية وفريق الخبراء الدوليين (انظر الفقرة 41 أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

103- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 35/45 أن يجدد، لفترة سنة واحدة، ولاية الفريق المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن ينظم، أثناء دورته السادسة والأربعين، جلسة تحاور رفيعة المستوى لتقييم التطورات في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على حالة مكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك في السياق الانتخابي، بمشاركة الخبراء المستقل وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة والمجتمع المدني. وسيعقد المجلس جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

104- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 38/43، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لفترة مدتها سنة واحدة، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقريراً في دورته السادسة والأربعين. وقرر المجلس في قراره نفسه أيضاً عقد جلسة تحاور في دورته السادسة والأربعين، بحضور الخبير المستقل وممثلي حكومة مالي، من أجل تقييم تطورات حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على مسألة إعادة نشر الإدارة القضائية، وبوجه عام، على مكافحة الإفلات من العقاب. وسينظر المجلس في تقرير المكلف باللولاية، عليون تين (A/HRC/46/68).

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

105- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره 113/2 وقراره 15/14، في تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/46/69) (انظر الفقرة 42 أعلاه).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

106- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/36، سيُقدّم رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان تقريراً سنوياً شاملاً عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى المجلس (A/HRC/46/70).

107- ودعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره نفسه، المفوضة السامية إلى أن تقدم، على أساس سنوي في دورته التي تعقد في آذار/مارس، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، عرضاً شفوياً بشأن الاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، ولا سيما الجهود التي بذلتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية. وشجع المجلس المفوضة السامية على إبراز مساهمة أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات ذات الصلة بحقوق الإنسان في بلوغ أهداف التنمية المستدامة. وستقدم المفوضة السامية العرض الشفوي السنوي إلى المجلس (انظر الفقرة 43 أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات الأخرى المقرر عقدها خلال الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16	حلقة نقاش سنوية رفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، موضوعها: "الحالة الراهنة لمكافحة العنصرية والتمييز بعد 20 عاماً من اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والآثار المتفاقمة التي خلفتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على هذه الجهود"
قرار مجلس حقوق الإنسان 2/26 و 24/42	حلقة نقاش رفيعة المستوى تنظم كل سنتين بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وموضوعها "انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بما إذا كان للعمل بما أثر رادع فيما يخص معدل الجريمة"
قرارات مجلس حقوق الإنسان 7/29 و 37/19 و 30/45	اجتماع سنوي ليوم كامل مخصص لحقوق الطفل بشأن موضوع "حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة" (يتاح للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 9/7 و 23/43	جلسة تحاور سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة موضوعها "المشاركة في الأنشطة الرياضية بموجب المادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار الجمعية العامة 237/75	مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري)